تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/198	546/ل/د1/2009م لعام 1430هـ	1430/6/16هـ
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
379/ل.س/2011 لعام 1432هـ	1432/10/16هـ 2011/9/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة اوراق مالية بدون رصيد		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى، في أن المدعي، تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يطالب فيها بأتعابه من وقت نزول السوق، وتعويضه عن مصاريف السفر بالإضافة إلى تعويضه عن الأضرار النفسية والأسرية، وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 546/ل/د1/2009م لعام 1430هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها.

وقد تسلم وكيل المدعي نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة اعتراض عليه، يطالب فيها بتعويض موكله بمبلغ (57.500) ريال عن رصيده الموجود في حسابه الاستثماري، وتعويض موكله عن الأرباح المتوقعة للصفقات التي قام بها من شراء وبيع بعدد (1250) صفقه، بمبلغ وقدره (312.500) ريال، إضافة إلى تعويضه عن نفقات السفر والإقامة بمبلغ (30.000) ريال، وتعويضه عن الأضرار المعنوية بمبلغ (75.000) ريال، استناداً منه إلى أن موضوع الدعوى يتعلق بعدد (1250) صفقة، من تاريخ 2006/3/4م حتى 2006/8/29م وهي الفترة التي استطاع الحصول عنها على كشف حساب، حيث كانت جميع الصفقات تنفذ بربح، إلا أنه تفاجأ بأن حسابه بالسالب، وقد ألحق امتناع البنك عن تسلميه الكشوفات الضرر النفسي به مما اضطره لمراجعة المستشفيات النفسية بالرياض، كما أشار إلى مخالفة البنك للمادة (16) من لائحة سلوكيات السوق، والمادة (78 و 79 و80) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، كما أشار أن موكله ليس له عقد تسهيلات مع البنك المدعى عليه، وكان الواجب على البنك عدم تنفيذ عمليات مع عدم وجود رصيد كاف في الحساب.

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، حيث انتهت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها المستأنف ضده، إلى صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، واستندت اللجنة في حيثيات قرارها، إلى أن المدعي يهدف من إقامة دعواه على المدعى عليه إلى تعويضه عن كشف حسابه بالسالب عند قيامه بتنفيذ أي صفقة في حساب الاستثماري من تاريخ 2006/2/25م، وقد ذكر أنه لا يستطيع أن يحرر طلباته بشأن العمليات التي يعترض عليها. وحيث نصت المادة (1/63) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية أن المدعي إذا امتنع عن تحرير الدعوى، أو عجز عن ذلك فإن للقاضي أن يحكم بصرف النظر حتى يقوم المدعي بتحرير دعواه.

وحيث إن المدعي أقر أمام لجنة الفصل بعجزه عن تحرير دعواه كما أن ما قدمه من طلبات في استئنافه من الناحية الموضوعية، لا يرقى إلى مرتبة تحرير الدعوى باعتبار أن تحديد الطلبات جزء من تحرير الدعوى، و حيث أنه بذلك لم يقم بتحرير دعواه على الوجه الصالح للسير في الدعوى. وحيث إن صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها لا يمنع المدعي من التقدم إلى اللجنةِ مرةً أخرى، إذا رغب في ذلك متى ما استطاع تحريرِ دعواهُ، وبيانَّ المرادِ منها على الوجهِ المطلوب نظاماً؛ مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها في هذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 546/ل/د1/2009م لعام 1430هـ ، فيما انتهى إليه من نتيجة، محمولاً على أسبابه.